

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

الإصدار (٢)



نوع الملف	تاريخ الإنشاء	تاريخ المراجعة	تاريخ التطبيق
داخلي	01/07/2024	08/07/2024	21/07/2024

الاجراء	الاسم	المنتصب	التاريخ
الإعداد / التعديل	مكتب رواد العزم للاستشارات الإدارية		01/07/2024
المراجعة	لجنة المراجعة المختصة		08/07/2024
الاعتماد	مجلس إدارة الجمعية		21/07/2024
21072024_AA_سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات_VF0002			

تم اعتماد هذه الوثيقة لجمعية المدينة المنورة لمتلازمة داون في اجتماع مجلس الإدارة رقم (الخامس)
والمنعقد بتاريخ ١٥ / ٠١ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢١ / ٠٧ / ٢٠٢٤ م.



فهرس المحتويات

٤.....	مقدمة.....
٤.....	المادة الأولى/ تعريفات.....
٤.....	المادة الثانية / النطاق.....
٤.....	المادة الثالثة / المخالفات.....
٥.....	المادة الرابعة / الإبلاغ عن المخالفات.....
٥.....	المادة الخامسة / معالجة البلاغات.....
٦.....	المادة السادسة/ الضمانات.....
٧.....	ملحق (١) نموذج إبلاغ عن مخالفة.....

مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات على أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومديري الإدارات والأقسام وموظفي جمعية المدينة المنورة لمتلازمة داون والمستشارين المتعاقد معهم الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء ممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب، كما يجب على كل من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. وتهدف هذه السياسة إلى تشجيعهم للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

المادة الأولى/ تعريفات

المصطلح	تعريفه
الجمعية	جمعية المدينة المنورة لمتلازمة داون.
المركز	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
الوزارة	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية الذي له السلطة العليا في الجمعية.
رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس إدارة الجمعية.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للجمعية.
إدارة الخدمات المشتركة	الإدارة المسؤولة عن: • جميع الأعمال الإدارية في الجمعية. • أرشفة الوثائق وحفظ المعاملات خلال فترة وجودها بالإدارات التنظيمية المختلفة في جمعية المدينة المنورة لمتلازمة داون.

المادة الثانية / النطاق

تطبق هذه السياسة على كل من يعمل لصالح جمعية المدينة المنورة لمتلازمة داون سواء كانوا أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو مديري الإدارات أو الأقسام أو الموظفين بالجمعية أو المستشارين المتعاقد معهم بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء.

المادة الثالثة / المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية، أو مالية أو إدارية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على موقع ومكانة جمعية المدينة المنورة لمتلازمة داون، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر التالي :

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.

- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة أو إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

المادة الرابعة / الإبلاغ عن المخالفات

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية، ويتم الإبلاغ عن المخالفة بشكل مباشر إلى الجهة المسؤولة في الجمعية (لجنة المراجعة الداخلية) ويمكن ذلك من خلال:
- الاتصال المباشر.
 - البريد الإلكتروني.

المادة الخامسة / معالجة البلاغات

- تقوم لجنة المراجعة الداخلية بالتعامل مع البلاغات المقدمة بناءً على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو رسمي، ولغايات معالجة البلاغات تنوه السياسة على ضرورة عمل التالي:
- اطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد أحدهما) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
 - قيام اللجنة بعمل مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق وما الشكل الذي يجب اتخاذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - يجب على اللجنة تزويد مقدم البلاغ خلال (١٠) أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
 - لا يتطلب على اللجنة إجراء تحقيق اضافي إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.

- قيام اللجنة بإحالة البلاغ إلى إدارة الخدمات المشتركة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة.
- يجب على إدارة الخدمات المشتركة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- يجب على مدير إدارة الخدمات المشتركة رفع توصياته إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- تلزم الجمعية بتحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة حوكمة الجمعية والأنظمة والتعليمات المتبعة.
- تزود الجمعية مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ولا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ بطريقة عادلة ومناسبة.

المادة السادسة/ الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح جمعية المدينة المنورة لمتلازمة داون للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك، وتضمن سياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية وأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة.

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ يكشف هويته)			
			الاسم
			الدور الوظيفي
			الإدارة
	رقم الجوال	رقم الهاتف	
			البريد الإلكتروني
معلومات مرتكب المخالفة			
			الاسم
			الدور الوظيفي
			الإدارة
	رقم الجوال	رقم الهاتف	
			البريد الإلكتروني
معلومات الشهود - إن وجدوا - وبالإمكان إرفاق ورقة اضافية في حالة وجود أكثر من شاهد			
			الاسم
			الدور الوظيفي
			الإدارة
	رقم الجوال	رقم الهاتف	
			البريد الإلكتروني
بيانات المخالفة			
			طبيعة ونوع المخالفة
/ / ١٤٤٤ هـ			تاريخ ارتكاب المخالفة
/ / ١٤٤٤ هـ			تاريخ العلم بالمخالفة
			مكان حدوث المخالفة
			بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب مخالفة
			اسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
			معلومات أو تفاصيل أخرى أو مرفقات يشار إليها
التوقيع			تاريخ تقديم البلاغ: / / ١٤٤٤ هـ